وإن تكن حاملة فبالوضع ٭ فإنها تمكث عاما او فبعض

**فصل** ومن يخطب في العدة فلا ٭ واقع محظورا بنص قد ورد

فإن يكن من بعد عقد نكحا ٭ فالفسخ للعقد أمر وجبا

وبعد انقضائها إن لمسها ٭ أن تعد زوجته محللة

وقال أشهب الفراق وجبا ٭ فاجمع على حكم الفراق من أبى

فإن يكن للعقد فيها قدما ٭ ولم يكن الدخول إلا بعد ما

قد خلصت عدتها أي تمما ٭ فالخلف في تحريمها على الدوام

فإن يكن فيها النكاح والبنا ٭ فالفسخ والتأبيد قد تعينا

**فصل** وللعدة أن تداخلت ٭ حكم سوى أحكامها التي خلت

فإن يكن طلق رجعيا ومات ٭ انتقلت بعدة الوفاة

كذاك إن طلق ثم ارتجعا ٭ في عدة ثم الطلاق أوقعا

فإنها تبتدئ العدة من ٭ طلاقها الثاني فحقق واستبن

فإن يكن طلقها في العدة ٭ ثانية قبل وقوع الرجعة

فإنها تبني على أولاهما ٭ من غير خلف فيه عند العلما

وإن يطلق بائنا ثم ارتجع ٭ ثم يطلق والمسيس ما وقع

بنت على الأولى وإن كان الطلاق ٭ بعد الدخول استأنفتها باتفاق

وإن تكن في عدة الطلاق ٭ تزوجت وحيل بالفراق

بعد البنا فإنها تتمم ٭ عدتها الأولى فهذا الحكم

وعدة الأخير بعد تستكمل ٭ وقيل بل تعتد للثاني فقط

وإن تكن صغيرة وتبتدي ٭ عدتها كما لها في العدد

ثم تحيض بعد ذا فتنتقل ٭ لعدة الأقراء على ما قد نقل

وإن يكن الوطء بملك أو زنى ٭ فالحكم بالبنا ببيد لم يزل كي تعقلا

وإن تكن العدة من كتابي ٭ فإن في تناهيه قولين

لاكنها



لاكنها تعتد بالحيضة ٭ ثم يختلف في جعله في العدة

وهاهنا مختتم الكلام ٭ والحمد لله على الدوام

ثم نبين العدد من تعريف العدد وما يلحق به فصلا اخر في الاستبرا تكميلا للفائدة من ارجوزة بعض الشيوخ العلماء قال رضي الله تعالى عنه

**فصل** والاستبراء قل من الزنى ٭ كعدة الطلاق في ملتنا

فمن زنى بامرأة وعقدا ٭ من قبل الاستبراء عليه فسدا

نكاحه فيجب الفراق ٭ وإن بنى فيجب الصداق

لكنه إذا مضى استبراؤها ٭ حل له نكاحها وردها

بعكس من تزوجت في العدة ٭ وقد بنى بها فهي بتة

تحرم عليه أبدا على الدوام ٭ عند المحققين في الأحكام

والأمة التي زنت تستبرا ٭ بحيضة وفيت هذا الشيء

وفي انتقال الملك أيضا تكتفي ٭ بحيضة فحقق واعرف

عدتها بحيضتين في الطلاق ٭ اعتد به فقه من قال من صدق

شهران مع خمس من الليالي ٭ عدتها قل من وفاة البعل

فذلكم ما قد أتى به الكتاب ٭ وما بقي فهي به كالحرة

من في الزنى إلى عبيد سمته ٭ فهو عاصي فاسق مجيح

وساقط عن رتبة العدالة ٭ فلا إمامة ولا شهادة

إذ هو تارك لما قد وجبا ٭ عليه من حرمتها قد جلا

كفعل هاولاء أهل الفسق ٭ من تزوج عبيدهم كالنسوة

وربما يلغي حتى إذا الكمال ٭ من ادعى العفة ومن ادعى الكمال

صلى الجميلة بإخوة فاصحبي ٭ حين انتهى للعفة كل فاجر

لوقعه المسكين عن ... ولاية ٭ لا ...